انه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه اذا فعل محظورات الاحرام زيادة في الرفق لا انه يخرجه
من ثواب الحج وكذا يؤيد ما قلنا ما في الغاية من ان اعتكاف الصبي وصومه وحجه صحيح شرعي بلا خلاف
واجره له دون ابويه انتهى واتفقت الائمة الاربعة رح على ان الصبي يثاب على طاعته ويكتب له حسنات
سواء كان مميزا او غير مميز لكن اختلف اصحابنا هل تكون حسناته له دون ابويه او يكون الاجر لوالديه من غير
ان ينقص من اجر الولد شيء ففي فتاوى قاضيخان قال ابو بكر الاسكاف رح حسناته تكون له دون ابويه وانما يكون
للوالدين من ذلك اجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسناته تكون لابويه يعني ايضا بناء
على الخبر والاحاديث تدل عليه فقد روي عن انس بن مالك رضه انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته
ان يترك ولدا يتعلم القرآن والعلم فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيء وينبغي لوليه
ان يجنبه بتشديد نونه اي يحفظه ويبعده من محظورات الاحرام كلبس المخيط واستعمال الطيب ونحوهما
وان ارتكبها اي الصبي شيئا من المحظورات لا شيء عليه اي ولو بعد بلوغه لعدم تكليفه قبله ولا على وليه
اي وان كان سببا لاحرامه وقائما مقامه في مباشرة افعاله وكذا اذا فعل وليه محظورا فعليه دم
واحد ولا يجب عليه من جهة اهلاله عن غيره شيء وكل ما قدر الصبي اي المميز بنفسه لا تجوز فيه النيابة عنه
بل يفعل هو بنفسه والا اي وان لم يقدر بنفسه عليه سواء كان مميزا او غيره جاز اي فيه النيابة عنه
الا ركعتي الطواف فان الولي لا يصليهما عن الصبي مطلقا كما ان الوصي لا يصلي ولا يصوم عن الموصي عندنا
خلافا للشافعي رح فحينئذ ان كان الصبي مميزا فيصلي ركعتي الطواف والا فيسقط عنه كسائر الواجبات
واما الطواف فلا بد ان يطوف بنفسه ان كان مميزا والا فيحمله وليه ويطوف به وكذا حكم الوقوف
وسائر المأمورات كالسعي ورمي الجمرات ولو افسد نسكه فيه انه لا يتصور منه الافساد بالجماع فالمعنى انه
لو ترك اركانه جميعا لا بدل عليه قوله او ترك شيئا منه اي من اركانه او واجباته لا جزاء عليه اي لترك الواجبات
ولا قضاء اي بترك الاركان من المأمورات حيث شروعه ليس بملزم له لانه غير مكلف في فعله ولو بلغ في احرامه
اي في اثنائه فان جدد اي احرامه للفرض اي بعد بلوغه قبل الوقوف اي قبل فوته سقط
عنه الفرض والا اي وان لم يجدد احرامه للفرض بان دام على احرامه المنعقد للنفل فهو اي فحجه نفل

وكان القياس ان يصح فرضا ولو نوى حجة الاسلام حال وقوفه لان الاحرام شرط كما ان الصبي
اذا تطهر ثم بلغ فانه يصح اداء فرضه بتلك الطهارة الا ان الاحرام له شبه بالركن لاشتماله على النية
فيجب انه لم يجدد ما صح له كما ان الصبي لو شرع في صلاة ثم بلغ فان جدد احرام الصلوة ونوى بها الفرض
يقع عنه والا فلا والمجنون كالصبي المميز اي في جميع ما ذكرنا من الانعقاد وغيره فلو افاق المجنون
الذي احرم عنه وليه وجدد الاحرام قبل الوقوف يكون ذلك عن حجة الاسلام ثم المجنون حال جنونه
لا شيء عليه اذا فعل المحظورات او ترك الواجبات وذكر فخر الاسلام البزدوي وغيره انه يثاب عليه اذا فعل شيئا
من الطاعات واداء الواجبات فقوله الا انه اذا حج بعد الاحرام يلزمه الجزاء مبني على ما ذكره في الذخيرة
عن النوادر من انه اذا احرم البالغ ثم ارتكب شيئا من محظورات الاحرام فان فيه الكفارة فرقا بينه وبين
الصبي ولكنه مخالف لما صرح به الكرماني رح من ان المجنون لو ارتكب بعض محظورات الاحرام لا شيء عليه وهو
محمول على اطلاق المتن والجنون بعد الاحرام وهو المناسب للقواعد الاصولية ان المجنون والصبي خارجان
عن التكاليف الشرعية بل ما في ... بهذا مما اتفق عليه الائمة الاربعة ولذا قال عز بن جماعة وقيل
عليه الكفارة ثم قوله ويصح منه الاداء اي بلا خلاف بخلاف ما اذا احرم حال جنونه فانه مما اختلف
في صحته ففي البدائع احرام الكافر والمجنون لم ينعقد اصلا لعدم الاهلية وهو لا ينافي ما قاله ايضا
من انه ملحق بالصبي الذي لا يعقل فقال لا يصح منه اداء الحج بنفسه يعني بل يفعله عنه وليه فيوافق ما
قاله صاحب المحيط وخزانة الاكمل انه يحرم عنه ابوه

فصل في احرام المرأة

هي فيه اي المرأة في حق الاحرام
كالرجل الا في اثني عشر شيئا منها ان لها ان تلبس المخيط اي المحرم على الرجل غير المصبوغ اي بورس او زعفران
او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض والخفين اي ولها ان تلبس الخفين والقفازين على ما في شرح العوفي
للقدوري وشرح الكرخي وغيرهما وهو بضم القاف وتشديد الفاء ما تلبسه المرأة وتغطي به يديها
قال في البدائع لان لبس القفازين لبس الاتغطية يديها وانها غير ممنوعة عن ذلك ... ولا تلبس
القفازين نهي ندب حملناه عليه جمعا بين الدلائل بقدر الامكان وسيأتي زيادة تحقيق في البيان وتغطي
رأسها اي لا وجهها الا انها ان غطت وجهها بشيء متجاف جاز وفي النهاية ان اسدلت الشيء على وجهها

Copyright King Saud University